التحكيم والوساطة الاتفاقية على ضوء مستجدات القانون رقم 95.17

سندس كوباشي

جامعة محمد الخامس –المغرب

ملخص البحث:

يناقش هذا المقال أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، حيث أصبح الحديث عن الوسائل البديلة لحل المنازعات اليوم ذا أهمية بالغة، باعتبارها أدوات قانونية تتيح تسوية النزاعات بشكل سريع وفعّال، وفي أي زمان ومكان. إذ يهدف هذا القانون إلى تعزيز السرعة والمرونة والكفاءة في حل النزاعات، وإضفاء الطابع السري على مسطرة المنازعة، وكذا تكريس مرونة الإجراءات مقارنة بالمسالك القضائية التقليدية، فضلاً عن تسهيل تنفيذ الأحكام، وتوسيع نطاق الوساطة، وتعزيز مرونة عقد التحكيم، وتوسيع الاختصاص القضائي، وتطوير آليات الطعن، والتمييز بين التحكيم المؤسسي والتحكيم الخاص، وتأهيل القضاء لمواكبة نظام التحكيم، وضمان الحياد بالنسبة للأجنبي الذي يُعد طرفًا في النزاع، إلى جانب مزايا أخرى تنعكس إيجابًا على الاقتصاد والسوق.

ويساهم كل ذلك بشكل كبير في تشجيع الاستثمارات بالمغرب وترسيخ دعائم الأمن القانوني في ميدان الأعمال، خاصة في ظل اتساع العلاقات الدولية في المجال الاقتصادي، وعولمة الاقتصاد، وسرعة تحرك رؤوس الأموال.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون رقم 95.17 لا يُعد مجرد تعديل تقني، بل يجسد رؤية استراتيجية تهدف إلى ملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية، بما يضمن خلق بيئة أعمال تنافسية قادرة على مواكبة سرعة التدفقات المالية وتحديات الاقتصاد الرقمي. وقد جاء هذا القانون لتجاوز الصعوبات القانونية والعملية التي كانت تعترض نظامي التحكيم والوساطة في المغرب. باختصار، فهذا القانون هو محاولة لإنشاء منظومة تحكيم ووساطة متكاملة وفعالة بالمغرب، تجمع بين الحداثة والاستجابة لمتطلبات الاقتصاد الحديث.

الكلمات المفتاحية: القانون رقم 95.17 –التحكيم – الوساطة الاتفاقية –الاستثمار – الوسائل البديلة لحل النزاعات

Arbitration and Conventional Mediation considering the New Provisions of Law No. 95.17

Sondoss koubachi

Abstract:

This article discusses the most significant developments introduced by Law No. 95.17 relating to arbitration and conventional mediation. Today, alternative dispute resolution mechanisms have gained considerable importance, as they constitute legal tools that allow disputes to be settled in a swift and effective manner, at any time and in any place. This law aims to enhance speed, flexibility, and efficiency in dispute resolution, ensure the confidentiality of dispute proceedings, and enshrine procedural flexibility in comparison with traditional judicial pathways. It also seeks to facilitate the enforcement of arbitral awards, expand the scope of mediation, reinforce the flexibility of arbitration agreements, extend judicial jurisdiction, develop appeal mechanisms, distinguish between institutional arbitration and ad hoc arbitration, qualify the judiciary to keep pace with the arbitration system, and guarantee neutrality with respect to foreign parties involved in disputes, along with other advantages that positively impact the economy and the market.

All these measures contribute significantly to encouraging investment in Morocco and strengthening the foundations of legal certainty in the business sector, particularly considering the expansion of international economic relations, the globalization of the economy, and the rapid movement of capital. Moreover, Law No. 95.17 is not merely a technical amendment; rather, it embodies a strategic vision aimed at aligning national legislation with international conventions, thereby ensuring the creation of a competitive business environment capable of keeping pace with the speed of financial flows and the challenges of the digital economy. This law was enacted to overcome the legal and practical difficulties that previously hindered the arbitration and mediation systems in Morocco. In short, this law represents an attempt to establish an integrated and effective arbitration and mediation framework in Morocco, combining modernity with responsiveness to the requirements of the contemporary economy

Keywords: Law No. 95.17, Arbitration, Conventional Mediation, Investment, Alternative Dispute Resolution (ADR)

اصبح اللجوء إلى الطرق البديلة لفض النزاعات أمرا ملحا في الوقت الراهن فرضته ضرورة تخفيف العبء على المحاكم من كثرة القضايا المعروضة عليها، والتي باتت تثقل كاهل القضاة والموظفين، الأمر الذي أثر سلبيا على سير إجراءات التقاضي التي يطول أمدها، والتي زاد من حدتها تعقد الإجراءات والمساطر وسيرها البطيء الناتج عن تفاعل عدة مؤثرات وتدخل عدة فاعلين، كما أملى اللجوء إلى هذه الطرق البديلة تعقد بعض المنازعات نظرا لطبيعتها التقنية والتي تحتاج إلى متخصصين في الميدان من اجل حلها بشكل سريع وعادل وفعال (ناجي، 2020).

ولتجاوز هذا المقتضى تدخل المشرع المغربي وأصدر قانون رقم 08.05 (القانون و 08.05، 2007) القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية الذي جاء بناء على التوجيهات الملكية لأجل مواكبة التطورات التي يعرفها ميدان المال والأعمال.

يعتبر التحكيم والوساطة كآليتين للقضاء التعاقدي (كراك، 2023)، من الطرق البديلة لفض المنازعات في الميدان المدني والاقتصادي على وجه الخصوص، كما أصبحت جزء من المنظومة القانونية في الدول الحديثة. وفي المقابل ظهرت بعض النواقص التي تشوبه، الامر الذي أدى الى تعديل بعض مقتضياتها وبالتالي صدور القانون رقم (القانون و 95.17، 2022)95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية. هذا الاخير الذي أصبح ساري النفاذ من تاريخ 14 يونيو2022، هذا القانون الذي استمد قواعده من القوانين الحديثة للتحكيم الدولي التي تم اعتمادها في العديد من الدول العربية والاوربية، كقانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، واتفاقية نيويورك للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها التي صادق عليها المغرب سنة 1960، واتفاقية واشنطن لسنة 1965 الخاصة بتسوية الخلافات الراجعة للاستثمارات بين الدول، ورعايا الدول أخرى، والتي انضم إليها المغرب سنة 1966، علاوة على اتفاقيات أخرى ثنائية وإقليمية 2022

حظيت الطرق البديلة لفض النزعات بأهمية بالغة في الخطب الملكية وفي الساحة القانونية في مناسبات متعددة، ان هذا الاهتمام ترجمه القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

انطلاق مما سبق ارتأينا إلى تأطير هذا الموضوع حول إشكالية مفادها: ما مدى فعالية التحكيم والوساطة الاتفاقية على ضوء المستجدات القانون رقم 95.17؟

وللجواب عن هذه الاشكالية سوف نعتمد التقسيم التالي:

المطلب الأول: قراءة في القانون رقم 95.17

المطلب الثاني: دور القانون رقم 95.17 في تشجيع الاستثمار بالمغرب

المطلب الأول: قراءة في القانون رقم 95.17

يجب التنويه بأن هذا القانون قد عمل أيضا على إعادة النظر في تبويب العديد من المقتضيات، بذلك تدارك العيوب الشكلية التي اتسم بها القانون 08.05، كما يجب التنويه، بأنه وبموجب هذا القانون تم الانفصال المطلق بين قانون المسطرة المدنية وقضاء التحكيم، والتي احتضنته انطلاقا من سنة 1913، وليستقل قضاء التحكيم بقانونه الخاص بالرغم من الملازمة غير المبررة للوساطة الاتفاقية له، ذلك أننا كنا نتمنى الابقاء على الوساطة الاتفاقية ضمن قانون المسطرة المدنية، وتطويرها إلى وساطة قضائية (بونجة و اللواح، 2022).

هنا سوف نتطرق لقراءة في القانون رقم 95.17 من ناحية الشكل (أولا)، تم من ناحية الموضوع (ثانيا).

اولا: من ناحية الشكل

يتضمن القانون الجديد ثلاثة أقسام، القسم الأول يتعلق بالتحكيم موزع على ثلاثة أبواب، يتعلق أولها بالتعريف والقواعد العامة أما الباب الثاني مخصص للتحكيم الداخلي، فيما الباب الثالث متروك للتحكيم الدولي (المواد من 1 إلى 85)، أما عن القسم الثاني، فيهتم بالوساطة الاتفاقية(المواد من 86 الى 100) وأخيرا القسم الثالث، يتعلق بأحكام انتقالية متفرقة (المواد من 101 إلى 105).

و نلاحظ أن باب التحكيم الداخلي جاء أكثر تفصيلا من نظيره في مجلة التحكيم التونسية (1993) التي اعتمدت نفس التقسيم، في حين اقتصر الأمر على 15 مادة تنظم التحكيم الدولي (مقابل 35 مادة في القانون التونسي). والسر في ذلك أن المشرع المغربي اختار أن يحيل في المادة 75 إلى الباب الثاني المتعلق بالتحكيم الداخلي في ما لم يرد به نص خاص بالتحكيم الدولي، في حين أن المشرع التونسي اختار عدم وضع أي جسر بين أحكام التحكيم الداخلي وأحكام التحكيم الدولي، بحيث لا يكمل نظام الباب الثالث إلا بالأحكام المشتركة. وعموما، جاء حجم هذا النص في حدود المتوقع، حيث اقتصر على 86 مادة مقابل 82 فصلا في مجلة التحكيم التونسية (اورفلي، 2022) .

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه التعديلات بلغت 337 تعديلا قُبل منها 203، تم التصويت عليها في الغرفة الأولى بالإجماع، في حين تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بمجلس المستشارين بـ 160 تعديلا قُبل منها 108 تعديلا وتم التصويت عليه أيضا بالإجماع، وقد تفاعلت وزارة العدل بشكل إيجابي مع جميع التعديلات المقترحة، قبل أن يحال النص إلى مجلس النواب في قراءة ثانية، والذي صدر مؤخرا بتاريخ 24 ماي 2022 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 13 يونيو 2022 الذي دخل حيز التنفيذ في اليوم الموالي لهذا التاريخ.

وللإشارة أن قانون 95.17 حاول تدارك بعض الهفوات التي كانت في القانون رقم 08.05، من حيث إعطاء تعاريف لبعض المصطلحات كانت مبهمة في القانون القديم كالتحكيم المؤسسي، التحكيم الخاص، الحكم التحكيمي، ومحكمة الاستئناف المختصة (الأولى و 95.17، 2022)

ثانيا: من ناحية الموضوع

اما بخصوص مستجدات القانون رقم 95.17 من ناحية الجوهر فتم التوجه نحو اضفاء طابع الاستقلالية والخصوصية على آلية التحكيم من خلال تبني خيار عدم اخضاع المحكم لرقابة أي جهة قضائية، بالإضافة الى ان اسناد الاختصاص لإضفاء الصيغة التنفيذية على الأحكام التحكيمية بناء على معيار موضوعي يتعلق بموضوع النزاع رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الإدارية، أو رئيس القسم المتخصص في القضاء

الاداري بالمحكمة الابتدائية، أو رئيس المحكمة التجارية، أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، مما أدى الى حسم اشكال كان متعلق بمفهوم رئيس المحكمة.

قد استطاع المشرع من خلال القانون رقم 95.17 تدارك البس الحاصل بخصوص مقتضيات الفقرة الاخيرة من الفصل 310 من قانون 08.05 وذلك من خلال منح صلاحية التذييل بالصيغة التنفيذية لرئيس المحكمة الادارية أو رئيس القسم المختص في القضاء الاداري بالمحكمة الابتدائية الذي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي الوطني في دائرتها وذلك بدل مصطلح "المحكمة الادارية"، أو لرئيس المحكمة الادارية بالرباط عوض مصطلح "المحكمة الادارية بالرباط " عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني، وذلك بهدف توحيد جهة الاختصاص المانحة للصيغة التنفيذية في شخص رئيس المحكمة كل بحسب اختصاصه.

أما بخصوص الشق المتعلق بالتحكيم الدولي في النص القديم كان يتحدث عن التجارة الدولية وان كان المصطلح يشوبه بعض الغموض في تحديد ما هو للمصالح التجارة الدولية من ما ليس هو داخل في مصالح التجارة الدولية فالمشرع كما هو معلوم اتى من اجل توسيع مجال المعيار وبالتالي يضيف الى معيار المصلحة مصالح التجارة الدولية الذي هو معيار اقتصادي ويضيف اليه تحديد معيار يتعلق بأحد الاطراف الذي له موطن او مقر بالخارج وهذا المعيار ينظر له من الزاوية التي ننظر له منها حيث يمكن ان يكون معيار واسع او ضيق هذا من جهة ومن جهة اخرى نعتقد انه وجب حسم الاشكال في الصياغة بين المادة 1 والمادة 70 حيث نجد ان المادة 1 تتضمن مفهوم التحكيم الدولي وقالت انه هو الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية ولكن بالمقابل نجد المادة70والتي قالت ان التحكيم الدولي "انه يعتبر دوليا التحكيم المتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لاحد اطرافه موطن او مقر بالخارج "لدى وجب على المشرع حسم الاشكال بين المادة 1والمادة 70 (بوجندار، 2018).

أما الوساطة الاتفاقية المشرع المغربي نظم الوساطة الاتفاقية كآلية لتسوية النزاع وديا بموجب القانون الجديد رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية في المواد من 86 إلى 100، حيث أجاز للأطراف، لأجل تجنب أو تسوية نزاع، الاتفاق على تعين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي النزاع ومن خلال قراءة القواعد المنظمة.

الوساطة الاتفاقية تبين أنه لم يحصل أي تعديل جوهري على القواعد السابقة، سواء من حيت الشروط المطلوبة لإبرام اتفاق الوساطة أو الاجراءات التي يقوم بها الوسيط، باستثناء بعض الإضافات البسيطة، كإمكانية إبرام اتفاق الوساطة برسالة الكترونية معدة وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، وذلك انسجاما مع التعديل الذي عرفه الفصل 1-417 من قانون الالتزامات والعقود الذي قبل الاثبات بوثيقة محررة بشكل إلكتروني (الگراوي، 2025)

اما فيما يخص الباب الثالث المعنون بالأحكام الانتقالية والمتفرقة، الحقيقة أن هذه الأحكام، كما في القانون السابق، تثير بعض الإشكالات القانونية التي تواجه الممارسين والقضاء، نظرًا لأنها تتضمن نصوصًا تقضي بأن اتفاقات التحكيم التي أُبرمت في ظل القوانين السابقة تظل إجراءاتها خاضعة لتلك القوانين، وأن النزاعات التي تُنظر أمام هيئات التحكيم قبل دخول هذه القوانين حيز التنفيذ تظل خاضعة للقوانين السابقة (فخري، 2023)

وقد جاءت مداخلة وزير العدل، عبد اللطيف وهبي، في ندوة وطنية بعنوان " قانون التحكيم والوساطة الاتفاقية من الإصلاحات المهمة التي عرفها المغرب " اليوم الأربعاء 27 اكتوبر 2022 بالرباط، إن القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية يعد من الإصلاحات المهمة التي عرفها المغرب وأضاف أن هذا النص يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة لتموقع المملكة على المستوى الدولي، مشيرا إلى أن المؤسسات الاقتصادية المتخصصة تراقب مدى توفر وإعمال إجراءات التحكيم والوساطة في الدول، ومن بينها المغرب، وعليها تقوم بتنقيطها.

وأبرز الوزير أن هذا القانون خضع خلال مروره بالبرلمان بمجلسيه لأزيد من ثمانين تعديلا، وذلك بهدف تجويد عملية التحكيم والوساطة.

وبخصوص أهم مضامين القانون رقم 95.17، أشار الوزير إلى أنها تتجلى، على الخصوص، في حصر بطلان التحكيم فقط في حالة عدم تضمنه لموضوع النزاع، دون بطلانه في حالة عدم تعيين الهيئة التحكيمية، وإسناد مهمة المحكم لذوي الخبرة والكفاءة العلمية، والخبرة القانونية؛ وجواز إبرام اتفاق الوساطة من قبل الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المتمتعين بالأهلية الكاملة.

وأبرز أهمية التوفر على تحكيم "قوي وسريع وسهل"، معتبرا أن بلوغ هذا الهدف يتطلب تجاوز كثير من الميكانزيم والشكليات، فضلا على التعامل "بصرامة" ليكون التحكيم محترما من طرف الجميع واعتبر وهبي أن العدالة التصالحية التحكيمية والوساطة، التي تشكل نوعا من القضاء الخاص، "دائمة الحضور في ثقافتنا وفي سلوكنا اليومي".

المطلب الثاني: دور القانون رقم 95.17 في تشجيع الاستثمار بالمغرب

في ظل التزامها الراسخ بتعزيز بيئة استثمارية جاذبة وشفافة، برزت المملكة المغربية كأحد الفاعلين الرئيسيين في مجال التحكيم الدولي، لا سيما في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات؛ الاستثمار (ICSID) حيث تعد المملكة المغربية من الدول الرائدة في مجال التحكيم الاستثماري الدولي، فمنذ انضمامها إلى اتفاقية واشنطن عام 1958 مَثلت المغرب في عدة قضايا تحكيمية أمام المركز، مما يعكس التزامها بتوفير بيئة قانونية مستقرة وجاذبة للمستثمرين الأجانب ((للوساطة و والتحكيم، 2025)

يعتبر المغرب من الدول التي تتوفر على مناخ واعد للاستثمار من ركائزه القانون الاطاررقم03.22 بمثابة ميثاق للاستثمار الجديد، و كذلك القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (العلوي، 2022)، حيث يلعب التحكيم دورا هاما في الحفاظ على الاستثمار من خلال القضايا التي تعرض عليه، فهو ملاذ آمن يلجأ إليه كل مستثمر عندما يتضرر من أي تعسف يلحقه من طرف الآخر، فالتحكيم يعتبر وسيلة لتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، وهذا ما يلجأ إليه أحد الأطراف لحسم منازعاتهم وحماية الاستثمار من أي تأثير يجعل المستثمر في طريق الإفلاس.

ويروم القانون الجديد إلى تطوير الطرق القضائية البديلة كالوساطة والتحكيم لحل النزاعات المرتبطة بالاستثمار وتيسير وتسهيل إجراءاتها بهدف تحقيق السرعة والمرونة والفعالية والحفاظ على الروابط الاقتصادية والتجارية بين الأطراف. وتهدف مقتضيات هذا القانون إلى فض النازعات بعيدا عن القضاء وشكلياته وتعقيد إجراءاته وبطء المساطر، وهو التوجه الذي تسير عليه معظم الدول، وهو ما من شأنه أن يشجع الاستثمار.

بموجب هذا القانون، سيفتح المجال أمام رجال الأعمال والشركات والأشخاص لربح الوقت في المقام الأول، ثم لإيجاد حلول لمشاكلهم، فضلا عن إعفاء القضاء من كثير من الملفات التي يمكن حلها عن طريق الوساطة والتحكيم.

تتجلى أهمية التحكيم من خلال المزايا و الاليات التي يتوفر عليها في فض المنازعات الاستثمارية من قبيل التحكيم والسرعة في الاجراءات الاستثمارية للفصل في النزاع في أقل وقت إذ أن مرونة إجراءات التحكيم تؤدي إلى توفير الكثير من الوقت تلك السرعة التي لا تتوافر عادة في النظم القضائية التقليدية، كما أن التحكيم يمثل الوسيلة الأنجح في حسم المنازعات الاستثمارية لدى الدول بالإضافة الى التحكيم والسرية في القرارات حيث تظل الأسرار المرتبطة بالعقد والمخترعات سرية والأصل أن الأحكام التحكيم لا يجوز نشرها، واخيرا التحكيم قضاء متخصص في مجال الاستثمار حيث أن المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، هو الذي يقوم بتعيين المحكمين (بوجندار، 2018)، ويقصد بالتحكيم قضاء خاص، قوامه الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة، فمقتضى التحكيم نزول الأطراف عن الالتجاء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم (بونجة و اللواح ، 2020). ولا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا إلى شخص ذاتي كامل الأهلية يتوفر على الحد الأدنى من الخبرة والكفاءة العلمية تؤهله لممارسة مهمة التحكيم ولم يسبق أن صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفقات الاستقامة أو الآداب العامة.

كما لا يؤهل لمهمة التحكيم كل شخص كان موضوع عقوبة تأديبية انتهت بعزله من وظيفة رسمية أو صدرت في حقه إحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الخامس من مدونة التجارة، أو الحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية (هسبريس، 2022).

وينص القانون على أن الأشخاص الذاتيين الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم، إما بصورة منفردة أو ضمن شخص اعتباري، أن يكونوا مسجلين ضمن قائمة المحكمين ومن المرتقب أن تحدد كيفيات مسك القائمة وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها بنص تنظيمي، على ألا يسجل فيها إلا ذوو الخبرة والكفاءة العلمية.

لتحقيق فعالية التحكيم في تشجيع الاستثمار، لابد من أخذ فعالية التحكيم كضمانة إجرائية أساسية، لذلك لابد من توفير الضمانات القانونية اللازمة لتأمين استثمار الطرف الأجنبي داخل الدول المضيفة، بتالي أصبح التحكيم إحدى الوسائل لجذب الاستثمار، مما يجعل المستثمر يطمئن إلى قضاء التحكيم الذي أصبح هو القضاء الطبيعي في هذا المجال (بوجندار، 2018).

فالقانون 95.17 تحدث عن التحكيم الداخلي وتشكيل هيئاته وكيفية تجريحها هذ الأخيرة تلعب دور مهما في فض النزاع العقد الاستثماري بحيث تقوم بتعيين خبراء من ذوي الاختصاص في مثل الحالات التي تكون القوة القاهرة طرفا في النزاع، من أجل الحفاظ على استمرارية العقد الاستثماري الذي يكون متعلقا برؤوس الأموال اللازمة للمشروعات الاستثمارية للدولة المضيفة من جهة وللمستثمر من جهة أخرى. اما بخصوص قانون الاطار رقم 03.22 (الشريف و 1.22.76 ، 2022) بمثابة ميثاق للاستثمار قد جاء ليشكل الخطوة الاساسية في الاصلاحات الوطنية الطموحة التي يقودها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وايده، والتي تهدف الى الارتقاء بالمغرب الى مصاف الدول الرائدة على المستوى الاقليمي والجهوي والدولي من خلال تثمين مؤهلاته العديدة وتعزيز ثقة المستثمر في المستقبل. فمن الغايات التي لأجلها ثم اصدار قانون 03.22 هو احداث مناصب شغل قارة، وتقليص الفوارق بين اقاليم وعمالات المملكة فعملية اصلاح منظومة

الاستثمارات سوف تسهم بقسط كبير في جذب الاستثمارات، وتوجيهه نحو القطاعات ذات الاولوية، مما سوف يؤدي الى تحقيق غايات الدولة في تنزيل سياستها الاقتصادية وتحقيق الاهداف المرجوة في تحسين مناخ الاعمال، وتسهيل عملية الاستثمار، وتشجيع التنمية المستدامة، وتعزيز جاذبية المملكة من اجل جعلها قطبا قاريا ودوليا للاستثمارات الاجنبية المباشرة، بالإضافة الى تشجيع الصادرات وتواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي، الى جانب تشجيع تعويض الواردات بالإنتاج المحلي (الجزولي، 2022)

ونشير أن المغرب من أجل تدعيم الاستثمار وجلب الاستثمارات الأجنبية، صادق على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، منها اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958، كذلك اتفاقية واشنطن لعام 1965 الخاصة بحماية الاستثمارات الأجنبية.

صفوة القول، أن مستجدات القانون رقم 95.17 جاءت لتأكيد على فعالية كل من التحكيم والوساطة الاتفاقية في الساحة القانونية والعملية. فمن المعلوم أن الهدف من إصدار هذا القانون هو إعطاء دفع للساحة التحكيمية المغربية في ظل توجه نحو تكثيف الجهود لتسوية النزاعات خارج القضاء التقليدي، غير أنه مهما كانت أهمية المقتضيات التي تضمنها هذا قانون فإن مستقبل التحكيم بالمغرب لازالت تعترضه العديد من التحديات والإكراهات بعضها يرتبط بالقانون وبعضها يرتبط بالواقع والممارسة، "إننا نواجه مسؤولية وطنية وتحديات دولية، وكلنا ندرك أن التحكيم والوساطة أو حتى المصالحة تعمل من أجل أن تكون كرد فعل في مجتمع يتزايد فيه التقاضي" (النباوي، 2023). فمن جهة لازالت المقتضيات الجديدة لا تستجيب لمقتضيات السرعة والفعالية واستقلالية التحكيم وضمانات حياده، ومن جهة أخرى لابد من التدخل لتقنين ممارسة التحكيم بالمغرب وفق معايير مقبولة قانونا فضلا عن ضرورة تدخل الدولة لتأطير عملية إنشاء المراكز التحكيمية ومواكبتها ودعمها وتشجيع إحداثها لاسيما في ظل الانفتاح الاقتصادي على الأسواق العالمية وعلى الاستثمار الأجنبي وغيرها من الرهانات المتعلقة بتحسين جاذبية الاستثمار وطمأنة المستثمرين الأجانب إلى الاستثمار داخل المغرب وبالتالية ضمان تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المصادر والمراجع:

الكتب:

مصطفى بونجة، نهال اللواح، التحكيم في المواد التجارية والادارية والمدنية، دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع، مطبعة الامنية الرباط، 2020

الرسائل الجامعية:

- مصطفى كراك، التحكيم في المنازعات العقارية على ضوء القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار والتوثيق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ابن الزهر، السنة الجامعية 2022/ 2023 .

المقالات:

- مصطفى بونجة، نهال اللواح، التحكيم في التشريع المغربي بين القانون 08.05 والقانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الجزء الاول، مجلة .Maroc droit، 19 يونيو 2022.

-طارق بوجندار، قراءة في مشروع قانون التحكيم والوساطة الاتفاقية 17.95، مجلة قانون الاعمال، 22 نوفمبر 2018.

-أحمد أنوار ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، المركز الليبي للتحكيم التجاري الدولي، https://lcica.org، 20 يوليوز، 2020.

-محمد الگراوي، القانون المغربي الجديد رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية أبرز مستجداته، 30 يناير، 2025.

النصوص القانونية والتنظيمية والظهائر:

-القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.169، بتاريخ 30 نونبر 2007، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 دجنبر3894.

- القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 بتاريخ 23 شوال 1443 " 24 ماي 2020 الجريدة الرسمية عدد 7099، بتاريخ 13 ذو القعدة 1443، 13 يونيو 2022

- المادة الأولى من القانون رقم 95.17:"...

التحكيم المؤسسي: التحكيم الذي ينظمه مركز أو مؤسسة دائمة للتحكيم.

التحكيم الخاص: التحكيم الذي يجري خارج إطار التحكيم المؤسسي.

الحكم التحكيمي: الحكم الذي يصدر عن المحكم أو هيئة أو مؤسسة تحكيمية ".

--الظهير الشريف رقم1.22.76 الصادر في 14 من جمادى الاولى 1444 "09 دجنبر 2022" بتنفيذ القانون _ الاطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار وذلك بالجريدة الرسمية عدد7151 بتاريخ (12 دجنبر 2022).

روابط إلكترونية:

-الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، قانون التحكيم المغربي، https://iamaeg.net/ar، يوم 20/ 05/ 2025 .

- أحمد اورفلي، أهم مستجدات التحكيم في المغرب، https://www.linkedin.com/pulse/، 19يونيو 2022.

7- يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذا الفصل الى المحكمة الادارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها او الى المحكمة الادارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.

-قانون التحكيم والوساطة لحل النزاعات المرتبطة بالاستثمار يدخل حيز التنفيذ، https://www.hespress.com، الثلاثاء 21 يونيو. 2022.

-محسن الجزولي، إحداث مناصب شغل قارة واحد من الأهداف الأساسية لميثاق الاستثمار الجديد، https://rni.ma، الأحد 11 سبتمبر، 2022.

ندوات:

- الصوصي العلوي عبد الكبير، التحكيم والاستثمار، مناخ الاعمال والاستثمار بالمغرب، كلية العلوم القانوني والسياسية بالقنيطرة "فريق البحث في القانون الاعمال والنظم المشابهة التابع لمختبر الابحاث والدراسات القانونية والقضائية"، السبت20 ماي 2022، قاعة الندوات – معهد مهن الرياضة جامعة ابن طفيل القنيطرة

- السيد عبد النباوي، المغرب تمكن من امشاء ترسانة قانونية حديثة ومنظمة لتطوير عالم النال والاعمال وتشجيع الاستثمار، "تسوية المنازعات التجارية والاستثمارات عن طريقا التحكيم والوساطة في اطار منظمة مواءمة قانون الاعمال بإفريقيا ومنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية"، يوم 28 يوليوز 2023.

-رياض فخري، ندوة بعنوان " التحكيم العربي الجلسة الأولى في ذكرى وفاة الفقيد المرحوم المستشار د.برهان أمر الله"، 2023.